

الشرح الكبير

بأنه مبني على القول بأنه يقوم بالتكبير (وإن فاتت) الصلاة بأن أدرك دون ركعة (قضى الأولى بست وهل بغير القيام) طاهره أنه يكبر للقيام قطعاً والخلاف في كونها تعد من الست وليس كذلك فلو قال وهل يكبر للقيام (تأويلان) لوافق النفل ووجه من قال بأنه لا يكبر له مع أن مدرك دون ركعة يقوم بتكبير أن تكبيره للعيد بعد قيامه قام مقام تكبيرة القيام فلم يخل انتهاء قيامه من تكبير (وندب إحياء ليلته) بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار ويحصل بالثلث الأخير من الليل والأولى كل الليلة (وغسل) ومبدأ وقته السدس الأخير من الليل .

(و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) فهو مستحب ثان (وتطيب وتزين) بالثياب الجديدة (وإن لغير مصل) راجع لجميع ما قبله (ومشي في ذهابه) للمصلي لا في رجوعه ورجوع في طريق غير التي ذهب منها (وفطر قبله) أي قبل ذهابه (في) عيد (الفطر) وكونه